August 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجى للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية الطبيعية

روما، ايطاليا، 19-2004/10/22

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجى للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية الطبيعية

النطاق والمبادئ والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والإجراءات

النطاق

1 – تسرى هذه الخطوط التوجيهية على خطط التوسيم الإيكولوجى التى تسعى إلى اعتماد وتعزيز البيانات المدونة على عبوات المنتجات المستمدة من مصايد الأسماك البحرية الطبيعية حسنة الإدارة، وتركز على القضايا ذات الصلة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية.

المبادئ

2 – (ينبغى) أن تطبق المبادئ التالية على خطط التوسيم الإيكولوجى لمصايد الأسماك البحرية الطبيعية:

- أن تتسق مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التى أعدتها المنظمة
- الاعتراف بالحقوق السيادية للدول والامتثال لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة
- أن تكون ذات طابع طوعى وموجهة نحو السوق
- أن تكون شفافة وواضحة
- أن تكون غير تمييزية ولا تضع عراقيل أمام التجارة وتتيح المنافسة النزيهة
- أن تحدد المساءلة الواضحة لمروّجى الخطط وأجهزة استصدار الشهادات بما يتفق مع المواصفات الدولية
- إدراج إجراءات المراجعة والتدقيق الموثوق بها
- ضمان التكافؤ فى المواصفات فيما بين البلدان

- أن تستند إلى أفضل القرائن العلمية
- أن تكون عملية وسليمة وقابلة للتدقيق
- أن تضمن أن تبين بطاقات البيانات المعلومات الصحيحة
- أن تنص على الوضوح
- أن تستند، كحد أدنى، إلى المتطلبات والمعايير والإجراءات الدنيا المبينة فى هذه الخطوط التوجيهية.

3 – وينبغى أن يطبق مبدأ الشفافية والوضوح على جميع جوانب خطة التوسيم الإيكولوجى بما فى ذلك هيكلها التنظيمى وترتيباتها المالية.

الاعتبارات العامة

4 – يتعين على خطط التوسيم الإيكولوجى أن تراعى أن المبادئ والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والإجراءات المبينة فى هذه الوثيقة سوف تسرى بصورة متساوية على البلدان المتقدمة وتلك التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والنامية كما يتعين عليها أن تراعى تكافؤ المواصفات فيما بين البلدان.

5 – ونظرا لأن المتطلبات الفنية الدنيا والمعايير الخاصة بخطط التوسيم الإيكولوجى تعالج مسألة إدارة مصايد الأسماك وحقوق وواجبات الدول، فقد لوحظ أن إشراك الحكومات أمر مرغوب فيه وينبغى تشجيعها على الاشتراك فى تطبيقها. وينبغى، حيثما يكون ملائما، تشجيع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك على المشاركة فى خطط التوسيم الإيكولوجى وتطبيقها.

6 – ووفقا للمادة 5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، واعترافا بضرورة أن تتاح لجميع البلدان الفرص المتساوية ونظرا للظروف الخاصة المطبقة على البلدان النامية ومساهمتها الهامة فى تجارة الأسماك الدولية، من المعترف به أن البلدان النامية تحتاج، من أجل الاستفادة من تطبيق خطط التوسيم الإيكولوجى، إلى مساعدات فنية ومالية لوضع ومواصلة الترتيبات الملائمة للإدارة والرصد والمراقبة والإشراف التى سوف تتيح لها المشاركة فى هذه الخطط. وينبغى النظر إلى هذه المساعدات على أنها دعم مباشر وانعكاسات تكاليفية لعمليات الاعتماد وإصدار الشهادات.

7 – وينبغى النظر إلى استخدام خطط التوسيم الإيكولوجى على أنها فرصة وأداة محتملة للبلدان النامية لكى تضيف قيمة إلى أسماكها ومنتجاتها السمكية وتيسير الوصول إلى الأسواق الدولية بما فى ذلك المنتجات المصنعة.

المصطلحات والتعاريف

8 – لأغراض هذه الخطوط التوجيهية الدولية، تطبق المصطلحات والتعاريف التالية: [1]

الاعتماد

9 – الإجراءات التي يقوم فيها جهاز رسمي بمنع اعتراف رسمي بأن أحد الأجهزة أو الأشخاص مختص بإجراء مهام محددة.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 12.11 ,2:1996)

جهاز الاعتماد

10 – الجهاز الذى يوجه ويدير نظاما للاعتماد ويمنح هذا الاعتماد

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17–2)

نظام الاعتماد

11 – نظام له لائحة داخلية خاصة به وإدارة لتنفيذ عملية الاعتماد

12 – ملاحظة: اعتماد أجهزة استصدار الشهادات يمنح عادة عقب إجراء تقييم ناجح يعقبه إشراف ملائم.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17–1)

التظلم

13 – طلب أحد الأفراد أو الأجهزة التى تكون طرفا فى شكوى كيان حكومى تأثر من قرار أو استنتاج إعادة النظر واتخاذ قرار بواسطة لجنة مستقلة. وفى الحالات التى لا تتعلق بعمليات تقييم الامتثال، تعالج طلبات التظلم هذه بواسطة لجنة مستقلة تنشئها هيئة استصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد و/أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجى حسب مقتضى الحال.

الترتيب

14 – آلية تعاونية تنشئها مجموعتان أو دولتان أو أكثر معترف بهما

المراجعة

15 – فحص منتظم ومستقل وظيفيا لتحديد ما إذا كانت النشاطات والنتائج ذات الصلة بها تتوافق مع الأهداف المقررة.

[1] المصطلحات والتعاريف التى لم يرد إسناد لها بصورة محددة وضعت بمعرفة مشاورة الخبراء.

(استنادا إلى المبادئ الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها الصادرة عن الدستور الغذائى CAC/GL 20)

استصدار الشهادات

16 – إجراء يمنح بمقتضاه طرف ثالث تأكيدا كتابيا أو معادلا بأن أحد المنتجات أو العمليات أو الخدمات يمتثل للمتطلبات المحددة. وقد تستند عملية استصدار الشهادات حسب الملائم إلى طائفة من نشاطات التفتيش التى قد تشمل التفتيش المستمر فى سلسلة الإنتاج.

استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى 2، الفقرة 15–1–2 والمبادئ الخاصة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها، CAC/GL 20)

جهاز استصدار الشهادات

17 – جهاز يوجه عملية استصدار الشهادات. وقد يشرف جهاز استصدار الشهادات على نشاطات الاعتماد التى تنفذ بالنيابة عنه بواسطة أجهزة أخرى.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى 2، الفقرة 15–2)

سلسلة الجوانب الأخرى المعنية

18 – مفهوم أن جميع الخطوات ذات الصلة فى سلسلة الإنتاج قد خضعت للتفتيش أو الاعتماد حسب مقتضى الحال وأن نظام تتبع المنتجات المعتمدة قائم بالفعل.

(استنادا إلى معايير اعتماد الأجهزة التى تصدر الشهادات الخاصة بالإنتاج والتصنيع العضوي)

الشكوى

19 – اعتراض من شخص أو هيئة على قرار يتعلق بالاعتماد أو إلغاء الاعتماد أو إصدار الشهادات أو إلغاء هذه الشهادات.

تقييم الامتثال

20 – أي نشاط يتعلق بالبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما إذا كانت المتطلبات ذات الصلة قد تم استيفاؤها.

21 – ملاحظة: الأمثلة العادية لنشاطات تقييم الامتثال هى المعاينة والاختبار والتفتيش والتقييم والتدقيق والتأكد من الامتثال (إعلان الموردين وشهاداتهم) والتسجيل والاعتماد والموافقة فضلا عن توليفات منها.

(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى 2، الفقرة 12–2)

القرار

22 – أي قرار يصدر عن جهاز الاعتماد أو استصدار الشهادات أو ترتيب يتعلق بحقوق والتزامات شخص أو هيئة.

بطاقات البيانات الإيكولوجية

23 – توفر بطاقات البيانات الإيكولوجية المعلومات عن توسيم الأسماك أو المنتجات السمكية فيما يتعلق بطابعها البيئى الشامل والجوانب البيئية المحددة أو أى عدد من الجوانب. ويمكن للمشترين أو المشترين المحتملون استخدام هذه المعلومات لدى اختيار المنتجات التى يودونها استنادا إلى الاعتبارات البيئية فضلا عن الاعتبارات الأخرى. ويأمل مورد المنتج أن يكون التوسيم الإيكولوجى فعالا فى التأثير فى قرار الشراء لمصلحة المنتج الخاص به. فإذا كان لهذا التوسيم الإيكولوجى هذا التأثير، فإن من الممكن أن تزيد حصة المنتج فى الأسواق وقد يرد الموردين الآخرين بتحسين الجوانب البيئية الخاصة بأسماكهم ومنتجاتهم السمكية لتمكينها من استخدام التوسيم الإيكولوجى بما يؤدى إلى الحد من الإجهاد البيئى من هذا المنتج. ولا ينطوى استخدام تعبيرات البطاقات الإيكولوجية أو التوسيم الإيكولوجى فى هذه الخطوط التوجيهية على أى تقييم لدورة حياة المنتج.

(معدلة من مقدمة المعيار 14020 الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسى، عام 1998)

المواصفات

24 – الوثائق المعتمدة من منظمة أو ترتيب معترف به يوفر، للاستخدام العام والمتكرر، القواعد والخطوط التوجيهية أو الخصائص المتعلقة بالمنتجات أو العمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج التى لا يعتبر الامتثال لها أمرا إلزاميا بمقتضى قواعد التجارة الدولية. كما يمكن أن تشمل هذه المواصفات أو تتعامل بصورة مطلقة مع المصطلحات والرموز وعمليات التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو التوسيم من حيث تطبيقها على أحد المنتجات أو التصنيع أو طرق الإنتاج.

(استنادا إلى اتفاقية إزالة الحواجز التقنية أمام التجارة (الملحق الأول، الفقرة 2).

المنظمة أو الترتيب لوضع المواصفات

25 – المنظمة أو الترتيب الذى يتولى القيام بنشاطات معترف بها فى مجال التوحيد القياسى.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى 2، الفقرة 4–3).

المخزونات المستهدفة

26 – تعبير مستند فى هذه الخطوط التوجيهية يشير إلى تلك المخزونات التى يسعى إلى وضع التوسيم الإيكولوجى لمنتجاتها

الطرف الثالث

27 – شخص أو هيئة يعترف بأنها مستقلة عن الأطراف المعنية تتعلق بالقضية قيد النظر

(Guide 2:1996/ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات)

المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا لإجراء التوسيم الإيكولوجى

مقدمة

28 – تحدد الفقرات التالية المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا اللازمة لتقييم ما إذا كان من الممكن منح التوسيم الإيكولوجى لإحدى المصايد. ويمكن لخطط التوسيم الإيكولوجى أن تطبق متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة.

29 – وتحدد المتطلبات لكل مجال من المجالات الثلاثة: نظم الإدارة، المخزونات المستهدفة واعتبارات النظام الإيكولوجى. فبالنسبة لنظم الإدارة، أدرجت أيضا معايير أكثر تحديدا. وعلى الرغم من عدم اقتراح أية معايير محددة بالنسبة للمخزونات المستهدفة واعتبارات النظام الإيكولوجى، فإن خطط التوسيم الإيكولوجى المختلفة سوف تحدد بصفة عامة هذه المعايير فضلا عن مؤشرات الأداء القابلة للقياس التى يمكن أن تستخدم فى تقييم مدى امتثال احدى المصايد للمتطلبات العامة وللمعايير الأكثر تفصيلا الخاصة بالمواصفات [المتعلقة بها].

وحدة الشهادات

30 – وحدة الشهادات هى المصيدة أو عنصر من المصيدة إلا أن التوسيم الإيكولوجى لا يسرى إلا على المنتجات المستمدة من مخزون أو أكثر من المخزونات البيولوجية المستهدفة فى هذه المصيدة أو العنصر منها. وفى هذه الوثيقة، يستخدم مصطلح "المخزونات المستهدفة" للإشارة إلى تلك المخزونات التى يجرى طلب التوسيم الإيكولوجى لمنتجاتها. ولدى تقييم الامتثال لمعايير الاعتماد، يتعين دراسة التأثيرات التى تلحق بالمخزونات المستهدفة فى جميع المصايد والعناصر منها التى تستخدم هذه المخزونات.

نظم الإدارة

31 – المتطلبات: تدار المصيدة بمقتضى نظام للإدارة يضمن استيفاء المتطلبات والمعايير الواردة أدناه. ويعمل نظام الإدارة والمصيدة بالامتثال للمتطلبات والمواصفات الخاصة بالقانون المحلى والوطنى والدولى بما فى ذلك المتطلبات والمواصفات الصادرة عن أى منظمة إقليمية من منظمات إدارة مصايد الأسماك تدير المخزونات المستهدفة.

32 – وتسرى المعايير التالية على نظم الإدارة الخاصة بأية مصايد أسماك مع الاعتراف بأن نظم الإدارة قد تختلف اختلافا بينا بالنسبة للأنواع والمستويات المختلفة لمصايد الأسماك (مثل المصايد الحرفية وحتى المصايد التجارية واسعة النطاق):

- ينبغي أن تكون البيانات و/أو المعلومات كافية لتقييم الحالة الجارية والتوقعات الخاصة بالمخزونات (انظر أدناه الجوانب المتعلقة بالمنهجية).

- تقدم المشورة العلمية بطريقة حسنة التوقيت بشأن حالة واتجاهات المخزونات وحيثما يكون مناسبا بشأن النقاط المرجعية الوقائية.
- كذلك فإن البيانات والمعلومات تستخدم لتحديد التأثيرات المعاكسة على إحدى المصايد فى النظام الإيكولوجى وتقدم المشورة العلمية حسنة التوقيت بشأن التأثيرات المحددة (انظر أدناه الجوانب المتعلقة بالمنهجيات).
- يقدم نظام الإدارة استجابة فعالة للبيانات والمعلومات والمشورة العلمية وذلك من خلال تدابير الإدارة الملائمة لتحقيق الأهداف طويلة الأجل.
- يوجد إطار قانونى وادارى فعال وتنفذ عمليات رصد ومراقبة فعالة.
- لا يستخدم عدم توافر معلومات علمية كافية ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو الإخفاق فى اتخاذها.

المخزونات المستهدفة

33 – المتطلبات: عدم الإفراط فى صيد المخزونات المستهدفة والمحافظة عليها فى مستويات إنتاجية وسليمة من الناحية الاقتصادية مع مراعاة أن التغيرات طويلة الأجل فى الإنتاجية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية و/أو تأثيرات أخرى غير الصيد. وفى حالة حدوث هبوط فى الكتلة الحيوية دون هذه المستويات المستهدفة، ينبغى أن يتيح المصيد استعادة المخزونات إلى هذه المستويات خلال فترة زمنية معقولة.

اعتبارات النظام الإيكولوجى

34 – المتطلبات: يجرى تقييم التأثيرات المعاكسة المحددة لإحدى المصايد على النظام الإيكولوجى بصورة ملائمة ومعالجتها بشكل فعال. ولا تسهم المصيدة قيد الدراسة بصورة كبيرة فى الإفراط فى صيد المخزونات الأخرى. وتجرى المحافظة على التنوع البيولوجى للموائل المائية والنظم الإيكولوجية. يجرى تجنب أو تقليل التأثيرات المعاكسة المحددة على الأنواع المحمية أو المعرضة للخطر أو المهددة إلى أدنى حد ممكن فضلا عن النباتات والموائل الحساسة.

الجوانب المنهجية

تقييم الحالة الراهنة والاتجاهات الخاصة بالمخزونات المستهدفة

35 – ثمة وسائل كثيرة لتقييم حالة واتجاهات المخزونات تقل عن النهج الكمية العالية التى تتطلب الكثير من البيانات فى تقييم المخزونات والتى تستخدم فى كثير من الأحيان فى مصايد الأسماك واسعة النطاق فى البلدان المتقدمة. ولا ينبغى أن يؤدى استخدام الطرق الأقل تفصيلا المتعلقة بتقدير المخزونات إلى استبعاد المصايد من الاعتماد المحتمل لأغراض التوسيم الإيكولوجى. غير أنه ينبغى ملاحظة أنه نظرا لأن استخدام هذه الطرق يؤدى إلى حدوث شكوك كبيرة عن حالة الموارد، سيتعين تطبيق نهج وقائية بدرجة أكبر فى إدارة هذه الموارد. وثمة طائفة من التدابير

المتعلقة بالإدارة يشيع استخدامها فى المصايد الصغيرة ومنخفضة القيمة التى يمكن رغم ذلك أن تحقق مستويات كافية من الحماية للمخزونات فى مواجهة الشكوك عن حالة الموارد. غير أن استخدام الطرق الأقل تفصيلا يتطلب، بصورة عامة، انخفاض مستويات استخدام الموارد.

تحديد التأثيرات المعاكسة التى تلحقها مصايد الأسماك بالنظام الإيكولوجى

36 – يتوقع أن تكون الشكوك العلمية التى تخيم على تقدير التأثير المحتملة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجى أكبر بكثير منها فى تقييم حالة المخزونات المستهدفة. ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال تطبيق نهج "تقييم المخاطر/إدارة المخاطر". ويمكن على وجه الخصوص تطبيق طرق تقييم المخاطر على مستوى النوعية أولا (مثل استخدام آراء الخبراء الذين يستخدمون المعارف والبيانات الجارية) لتحديد تأثيرات الشواغل المحتملة أولا. والهدف هنا هو ضمان دراسة معظم التأثيرات المحتملة وإن كانت التأثيرات الناجمة الكبيرة للغاية المحتملة أو الكامنة فقط هى التى يجرى متابعة دراستها بالفعل. ويميل هذا النهج، من الناحية العملية، إلى أن يستبعد بصورة كبيرة (وبتكاليف منخفضة نسبيا) معظم التأثيرات المحتملة عن الحاجة إلى مزيد من الدراسة. ومع ذلك فإن الجانب الهام فى هذا النهج يتمثل فى أن التأثيرات المحتملة سوف تتعرض للدراسة الواجبة ولن تتعرض للتجاهل أو صرف النظر عنها. وبعد أن يتم تحديد مجموعة صغيرة (عادة) من التأثيرات لإسناد المزيد من الاهتمام لها، فإن ذلك قد يتخذ شكل استجابة مباشرة من الإدارة (حيثما تعتبر التأثيرات محتملة أو مهمة للغاية أو حيثما يكون الحل السهل متوافرا) أو إجراء المزيد من التحليل للمخاطر المحددة. وفى هذه الحالة الأخيرة، سوف يساعد ذلك على تحديد أولويات البحوث والرصد.

الجوانب الإجرائية والمؤسسية

مقدمة

37 – يتناول هذا الفصل المتعلق بالخطوط التوجيهية، بالاعتماد الكبير على الكتيبات الإرشادية المتوافرة وخاصة تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسى، المسائل الإجرائية والمؤسسية الرئيسية الثلاث التى يتعين أن تشملها أية خطة للتوسيم الإيكولوجى وهى: (1) وضع معايير للاعتماد، (2) اعتماد أجهزة إصدار الشهادات المستقلة؛ (3) إصدار الشهادات بأن احدى المصايد وسلسلة المنتجات فيها تمتثل للمواصفات والإجراءات اللازمة. وتتضمن مواصفات إصدار الشهادات الأهداف التى تتوخاها احدى هذه الخطط. ويعبر عن ذلك عادة فى شكل معايير محددة يتعين على المنتج أو عملية الإنتاج وطرقها أن تستوفيها للحصول على الاعتماد اللازم.

38 – وتسعى عملية اعتماد جهاز إصدار الشهادات إلى التحقق من أن هذا الجهاز ملائم وقادر على الاضطلاع بمهام إصدار الشهادات. ويتعين التيقن من أن جهاز إصدار الشهادات هو جهاز محايد ومستقل ويمتلك القدرات الفنية والمالية على أداء الشهادة بامتثال المصيدة المعنية للمواصفات المحددة. وتنطبق متطلبات مماثلة على جهاز الاعتماد ذاته. ويتعين على أن يمتلك جهاز الاعتماد القدرة الفنية والمالية على الاضطلاع بمهام الاعتماد وأداء هذه المهام بطريقة محايدة وغير تمييزية ومستقلة.

39 – ولابد من حدوث الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه لإقامة خطط للتوسيم الإيكولوجى عادة بصورة متتابعة بنفس الترتيب حيث يظل 2 الاعتماد و3 إصدار الشهادات النشاطين المنتظمين للخطة بمجرد إنشائها. ويجوز للخطة أيضا، على فترات زمنية منتظمة وإن كانت طويلة، استعراض وتعديل مواصفات إصدار الشهادات فى ضوء المعارف والخبرات الجديدة.

الهيكل

40 – يوفر هذا الفصل عرضا موجزا لهياكل الإدارة المحتملة لخطط التوسيم الإيكولوجى. ولأغراض التوضيح، يرد فى الملحق وصف لهياكل إدارة خطط التوسيم الإيكولوجى الصادرة عن مجلس التوجيه البحرى والاتحاد الأوروبى لأغراض المنتجات الصناعية.

41 – ثم يرد بعد ذلك الفصل خطوط توجيهية إجرائية تحت ثلاثة عناوين هى: (1) **خطوط توجيهية بشأن وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة** (2) **خطوط توجيهية بشأن الاعتماد** (3) **خطوط توجيهية بشأن إصدار الشهادات**. ويجرى بعد ذلك تقسيم هذه الأجزاء الثلاثة إلى أربعة أقسام هى: (1) **الغرض** (2) **المراجع المعيارية** (3) **الوظائف والهيكل** (4) **المتطلبات**. والمتطلبات هى المتطلبات الدنيا التى ينبغى أن يستوفيها الجهاز أو الفرد أو

الترتيبات التى سيتم الاعتراف بها على أنها الجهة المختصة والموثوق بها فى هذا المجال. وتسرى **المبادئ** المبينة فى الأجزاء الأولى من هذه الخطوط التوجيهية بصورة متساوية على الجوانب الإجرائية والمؤسسية الخاصة بخطط التوسيم الإيكولوجى لمصايد الأسماك البحرية.

خيارات هياكل الإدارة

42 – ثمة خيارات مختلفة لإدارة خطط التوسيم الإيكولوجى. ويمكن أن تتخذ مبادرة الخطة من جانب الحكومة أو منظمة غير حكومية مثل منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتعاون بين الحكومة ومنظمة غير حكومية، وروابط الصناعات الخاصة، والتعاون بين صناعات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك. كما أن هناك أيضا خيارات مختلفة تتعلق بالنطاق الجغرافى للخطة إذ قد يكون نطاقها وطنيا أو إقليميا أو دوليا.

43 – وقد لا يكون مروّج أو مالك الخطة بالضرورة هو المسؤول مباشرة عن شؤون تشغيل الخطة. فيمكن أن تتولى هذه المسألة منظمة أو ترتيب يكون قد أنشئ بصورة خاصة لهذا الغرض. وقد تكون هذه المنظمة عامة أو غير حكومية أو من القطاع الخاص. ويمكن للمروّج أو مالك الخطة أن يضع القواعد واللوائح التى يتعين على ترتيب التوسيم الإيكولوجى أو الجهاز المعنى بذلك أن يعمل على أساسها. ويمكن للجهاز أن ينفذ خطة توسيم ايكولوجى واحدة بالنسبة لقطاع محدد (مثل مصايد الأسماك) أو قد يكون مسؤولا عن مختلف القطاعات (النسيج والورق وغير ذلك).

44 – ويمكن أن يتحمل المروّج أو جهاز التنفيذ المسؤولية عن اعتماد وكالات إصدار الشهادات مثل مجلس التوجيه البحرى). أو بدلا من ذلك قد يكلف جهاز اعتماد متخصص بالقيام بهذه المهمة بالنيابة عنا (مثل قيام الإدارة الدولية لاعتماد المنتجات العضوية بإدارة برنامج الاعتماد الخاص بالاتحاد الدولى لحركات الزراعة العضوية. ويمكن أن يكون جهاز الاعتماد من القطاع الخاص أو من القطاع العام أو جهازا مستقلا تنظمه قواعد الخدمة العامة.

خطوط توجيهية بشأن وضع مواصفات مصايد الأسماك المستدامة

الغرض

45 – يعتبر وضع المواصفات من أهم المهام التى تضطلع بها أية خطة للتوسيم الإيكولوجى للمنتجات المستمدة من مصايد الأسماك البحرية المستدامة. فالمواصفات تبين الأهداف التى يجرى توخيها من خلال الخطة. وتتألف المواصفات من مؤشرات كمية ونوعية لنظام تيسير الأمور أو نظام الإدارة فى مصيدة من المصايد فضلا عن نتائجها من حيث المصايد المستدامة وصيانة الموارد السمكية البحرية وما يتصل بذلك من نظم إيكولوجية.

46 – وينبغى ألا تشوه المواصفات الأسواق العالمية أو التجارة الدولية بطرق لا تتفق بصورة مباشرة مع الأهداف المحددة للمواصفات.

الأساس المعيارى

47 – يتمثل الأساس المعيارى للمواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة فى الصكوك الدولية لمصايد الأسماك والتشريعات الوطنية السارية. وتشمل الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بمصايد الأسماك بين جملة أمور، اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995.

48 – ومن الناحية الإجرائية تشمل الأسس المعيارية لوضع المواصفات ما يلى:

- دليل ISO/IEC رقم 59 مدونة الممارسات الجيدة للتوحيد القياسى 1994.
- اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، الملحق 3 مدونة الممارسات الجيدة لإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها.
- منظمة الأغذية والزراعة 1998 – تقرير المشاورة الفنية بشأن إمكانية إعداد خطوط توجيهية فنية غير تمييزية لوضع البيانات الإيكولوجية على عبوات منتجات مصايد الأسماك البحرية الطبيعية، روما، ايطاليا، 21–1998/10/32. تقرير مصايد الأسماك فى منظمة الأغذية والزراعة رقم 594.
- التحالف الدولى للاعتماد الاجتماعى والبيئى والتوسيم، التوجيه رقم P020 بشأن مدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية فى إطار التحالف، مسودة عامة، يوليو/تموز 2003.
- التحالف الدولى للاعتماد الاجتماعى والبيئى والتوسيم، *مدونة الممارسات الجيدة للعملية الطوعية وإجراءات وضع المواصفات الخاصة بطرق الإنتاج*، مسودة عامة، 2003/3/1.

الوظائف والهيكل التنظيمى

49 – يوكل إلى منظمة أو ترتيب لوضع المواصفات مهام وضع المواصفات واستعراضها وتعديلها وتقييمها وتدقيقها واعتمادها. ويمكن أن تتحقق هذه المهام من خلال جهاز متخصص لوضع المواصفات أو من خلال ترتيب مناسب آخر.

50 – وحيثما لا يوجد جهاز لوضع المواصفات، ينبغى أن يتضمن الهيكل التنظيمى لترتيب وضع المواصفات، ضمن جملة أمور، لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى للتشاور تحدد اختصاصاته. وترفع هذه اللجنة والمنتدى تقريرهما إلى الكيانات القانونية مثل الوكالة الحكومية أو المنظمة الحكومية الدولية مثل احدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والصناعة أو رابطة المستهلكين أو اى منظمة حكومية أو غير حكومية أخرى.

المتطلبات

<u>الشفافية</u>

51 – تعتبر الشفافية فى وضع المواصفات أمرا ضروريا لضمان الاتساق مع المواصفات الدولية ذات الصلة والتأكد من ذلك وتيسير الوصول إليها ومشاركة جميع الأطراف المعنية وخاصة من البلدان النامية.

52 – وينبغى أن تضطلع منظمات أو ترتيبات وضع المواصفات بنشاطاتها بطريقة شفافة واضحة وباتباع قواعد إجرائية مكتوبة. وينبغى أن تتضمن القواعد الإجرائية آلية لتسوية أية منازعات فنية أو إجرائية عن مناولة المسائل المتعلقة بوضع المواصفات بصورة محايدة.

53 – وتصبح المواصفات قيد الاعداد (أو قيد الاستعراض أو قيد المراجعة) ابتداء من اللحظة التى يتخذ فيها قرار بوضع أو استعراض أو مراجعة هذه المواصفات والى أن يتم اعتمادها.

54 – ويتعين فور اعتماد المواصفات، نشرها وإتاحتها على شبكة الإنترنت.

55 – وينبغى لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يصدر برنامج عمل مرة على الأقل سنويا يتضمن ما يلى:

- الاسم،
- العنوان،
- قائمة بالمواصفات التي يجرى إعدادها،
- قائمة بالمواصفات التي يجرى استعراضها أو مراجعتها،
- قائمة بالمواصفات التي تم اعتمادها فى الفترة السابقة.

56 – وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل فى مطبوع وطنى أو حسب الظروف اقليمى أو دولى بشأن نشاطات التوحيد القياسى و/أو إتاحته على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكنا.

57 – وبناء على طلب أى طرف معنى، ينبغى للمنظمة أو الترتيب المعنى بوضع المواصفات أن توفر على الفور أو ترتيب لتوفير نسخة من إجراءاتها بشأن وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروع المواصفات أو المواصفات النهائية.

58 – وينبغى تقديم الترجمات باللغة الإنجليزية والفرنسية أو الأسبانية لإجراءات وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروعات المواصفات أو المواصفات النهائية بناء على طلب وفى إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع المواصفات.

مشاركة الأطراف المعنية

59 – ينبغى لترتيبات أو منظمات وضع المواصفات أن تضمن المشاركة المتوازنة من جانب الخبراء الفنيين المستقلين وممثلى الأطراف المعنية فى عملية وضع المواصفات وتعديلها أو الموافقة عليها. وينبغى أن تشمل عملية وضع مواصفات المصايد المستدامة، حيثما يكون ممكنا، ممثلين عن سلطات إدارة المصايد، وصناعة الصيد، ومنظمات العاملين فى الصيد، والدوائر العلمية، ومجموعات الاهتمام بالبيئة، ومصنعى الأسماك، والتجار وتجار التجزئة فضلا عن روابط المستهلكين.

60 – وينبغى إشراك الأطراف المعنية فى مهام وضع المواصفات من خلال منتدى تشاور ملائم أو بتوعيتهم إلى وجود آليات بديلة مفيدة يمكن من خلالها أن يشاركوا فى هذه العملية. وعندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغى تحديد متطلبات التنسيق التى تسرى عليها.

61 – وينبغى أن يكون لدى ترتيبات أو منظمات وضع المواصفات إجراءات مكتوبة للاسترشاد بها فى صنع القرار.

الأحكام الخاصة بالإبلاغ

62 – ينبغى لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات، إتاحة فترة لا تقل عن 90 يوما لتقديم التعليقات على مشروع المواصفات من جانب الأطراف المعنية. وينبغى لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن ينشر فى موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إشعارا يعلن فيه عن فترة التعليق فى مطبوع وطنى أو حسب مقتضى الحال اقليمى أو دولى بشأن نشاطات التوحيد القياسى و/أو على شبكة الإنترنت.

63 – وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يراعى، لدى التوسع فى إعداد المواصفات، التعليقات التى وردت خلال فترة التعليق. وينبغى أن يتضمن الرد إيضاحات للأسباب التى دعت إلى الانحراف عن المواصفات الوطنية أو الدولية ذات الصلة.

الاحتفاظ بالسجلات

64 – ينبغى إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغى لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية للاستفسارات المعنية بالمواصفات ولتقديم التعليقات. وينبغى إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه بصورة سهلة بما فى ذلك عن طريق الانترنت.

استعراض ومراجعة المواصفات، وإجراءات وضع المواصفات

65 – ينبغى استعراض جميع المواصفات عندما يقتضى الأمر ذلك ويكون ملائما إلا أنه ينبغى أن يتم كل خمس سنوات على الأقل فى ضوء الخبرات المكتسبة خلال تطبيقها وينبغى تعديلها على هذا الأساس.

66 – ويمكن أن تقدم المقترحات الخاصة بالتعديات من جانب أى طرف من الأطراف المعنية وينبغى أن تدرسه منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متسقة وشفافة.

67 – كما ينبغى تحديث النهج الاجرائى والمنهجى لوضع المواصفات وذلك فى ضوء التقدم العلمى والفنى والخبرات المكتسبة فى وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة.

صحة المواصفات

68 – ينبغى لدى وضع وتعديل المواصفات، تصميم الإجراءات الملائمة للتحقق من المواصفات مقابل المتطلبات الدنيا لمصايد الأسماك البحرية المستدامة على النحو الوارد فى هذه الخطوط التوجيهية. كما يتعين إجراء عملية التدقيق لضمان عدم احتوائها على معايير أو متطلبات لا تتصل بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب فى حواجز غير ضرورية أمام التجارة أو فى تضليل المستهلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بالاعتماد

الغرض

69 – يوفر الاعتماد تأكيد بأن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن إجراء عملية تقييم الامتثال بمواصفات الاستدامة ومتطلبات سلسلة السلع قيد الرعاية فى مصايد الأسماك تتسم بالكفاءة التى تؤهلها للقيام بهذه المهام. ولدى منح الاعتماد لجهاز لإصدار الشهادات، يتعين على أجهزة الاعتماد أن تقدم ضمانات بأن هذه الأخيرة قادرة على تقييم والشهادة بأن بعض الأسماك والمنتجات السمكية المستخلصة من مصايد الأسماك تتطابق مع مواصفات الاستدامة المحددة.

المراجع المعيارية

70 – دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسى رقم 61. *المتطلبات العامة الخاصة بتقييم أجهزة إصدار الشهادات/التسجيل واعتمادها لعام 1996*.

الوظائف والهيكل

71 – تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة أى نظام **الاعتماد**. وينبغى أن تتم مهام منح الاعتماد بعد تقييم ناجح تقوم به أجهزة مختصة. وبغية الاعتراف بجهاز الاعتماد بوصفه الجهاز المختص والموثوق به فى القيام بعملية التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة، أن يستوفى ضمن جملة أمور المتطلبات التالية.

المتطلبات

<u>عدم التمييز</u>

72 – ينبغى أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوحا بجميع كيانات استصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذى تقيم فيه. وينبغى ألا يكون الوصول مشروطا بحجم الجهاز المتقدم أو العضوية فى أى رابطة أو مجموعة، كما ينبغى ألا يكون الاعتماد مشروطا بعدد أجهزة استصدار الشهادات التى اعتمدت بالفعل.

73 – وينبغى منح الاعتراف الكامل بالظروف والمتطلبات الخاصة بأجهزة استصدار الشهادات فى البلدان النامية بما فى ذلك المساعدات المالية والفنية ونقل التقانة والتدريب والتعاون العلمى.

الاستقلال والحياد والشفافية

74 – ينبغى أن يكون جهاز الاعتماد مستقلا ومحايدا. ويتعين على جهاز الاعتماد لكى يكون محايدا ومستقلا أن:

- يكون شفافا بشأن هيكله التنظيمى والدعم المالى وغير ذلك من أنواع الدعم التى يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة.
- أن يكون مستقلا عن المصالح المناطة بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين
- أن يكون متحررا من الضغوط التجارية والمالية وغير ذلك من الضغوط التى قد تؤثر فى نتائج عملية الاعتماد
- ضمان أن يتخذ قرار الاعتماد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا فى عملية التقييم
- عدم تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تمديده أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية

الموارد البشرية والمالية

75 – ينبغى أن يكون لجهاز الاعتماد موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام الاعتماد والمحافظة على الترتيبات الملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

76 – وينبغى لجهاز الاعتماد أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يتمتعون بالتعليم الضرورى والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات لأداء مهام الاعتماد فى مصايد الأسماك.

77 – وينبغى أن يحتفظ جهاز الاعتماد بمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل فرد من أفراد الموظفين المعنيين بعملية الاعتماد. وينبغى الاحتفاظ بسجل حديث للتدريب والخبرات.

78 – وعندما يقرر أحد أجهزة الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجى بشأن أعمال تتعلق بالاعتماد، فينبغى ألا تكون المتطلبات الخاصة بهذا الجهاز الخارجى أقل من تلك المتعلقة بجهاز الاعتماد ذاته. وينبغى وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة لذلك وموثقة بصورة ملائمة تغطى الترتيبات بما فى ذلك السرية وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

79 – ينبغى أن يكون أجهزة الاعتماد كيانا قانونيا وأن يكون لديه إجراءات واضحة وفعالة لمناولة الطلبات المتعلقة بإجراءات الاعتماد. وعلى وجه الخصوص ينبغى لجهاز الاعتماد أن يحتفظ بما يلى ويوفره للجهات الطالبة والكيانات المعتمدة:

- وصف تفصيلى لإجراءات التقييم والاعتماد
- وثائق تحتوى على المتطلبات الخاصة بالاعتماد
- وثائق تصف حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة.

80 – وينبغى صياغة اتفاق تعاقدى أو ما يعادل ذلك موثق بصورة ملائمة يصف مسؤوليات كل طرف.

81 وينبغى أن يكون لجهاز الاعتماد ما يلى:

- أهداف محددة والتزامات بشأن النوعية
- إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق فى دليل الجودة
- نظام فعال وملائم قائم لأغراض الجودة.

82 – وينبغى لجهاز الاعتماد أن يجرى مراجعات داخلية دورية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليته.

83 – وينبغى تعيين الموظفين المؤهلين الملحقين بفريق أجهزة الاعتماد بواسطة أجهزة الاعتماد لإجراء عمليات التقييم فى ضوء جميع متطلبات الاعتماد السارية.

84 – وينبغى للموظفين المعينين لإجراء عمليات التقييم تزويد أجهزة الاعتماد بتقرير عن نتائج هذه العمليات فيما يتعلق بتطابق الجهاز الخاضع للتقييم مع جميع متطلبات الاعتماد. وينبغى أن يقدم التقرير معلومات شاملة بصورة كافية مثل:

- مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت المقابلات معهم
- مدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التى يطبقها جهاز إصدار الشهادات لمنح الثقة فى خدماته
- الإجراءات التى تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطابق المحددة بما فى ذلك وحيثما يكون مناسبا تلك التى حددت خلال عمليات التقييم السابقة.

85 – وينبغى لجهاز الاعتماد أن يكون لديه سياسات وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لما حدث خلال زيارة التقييم وذلك لفترة تتسق مع الالتزامات التعاقدية والقانونية وغير ذلك من التزامات. وينبغى أن تبين السجلات أن إجراءات

الاعتماد قد استوفيت بصورة فعالة، ولاسيما فيما يتعلق بصيغ الطلب وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الاعتماد والمحافظة عليه وتمديده وخفضه أو وقف العمل به أو سحبه.وينبغى تحديد السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

تسوية الشكاوى المتعلقة **باعتماد أجهزة** إصدار الشهادات[2]

86 – ينبغى أن يكون لدى جهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تتعامل مع أية شكاوى تتعلق بأى جانب من جوانب اعتماد أو سحب الاعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات.

87 – وينبغى أن تتضمن الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصص حسب مقتضى الحال. وإذا أمكن، ينبغى للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تعذر ذلك، ينبغى أن تقدم اللجنة حكما مكتوبا إلى جهاز الاعتماد الذى يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية.

88 – وينبغى لجهاز الاعتماد أن يقوم بما يلى:

(أ) الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والإجراءات العلاجية ذات الصلة بالاعتماد

(ب) اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة

(ج) تقييم فعالية الإجراءات العلاجية

(د) حماية سرية المعلومات التى يتم الحصول عليها خلال التحرى وتسوية الشكاوى.

89 – يجب أن تتاح للجمهور المعلومات الخاصة بإجراءات التعامل مع الشكاوى بشأن الاعتماد.

90 – ولا يستبعد ما جاء أعلاه اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال العمليات القانونية النحو المنصوص عليه فى التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

السرية

91 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات كافية تتفق والقوانين السارية لحماية سرية المعلومات التى يتم الحصول عليها خلال القيام بنشاطات الاعتماد على جميع مستويات منظماتها بما فى ذلك اللجان والأجهزة الخارجية التى تعمل بالنيابة عنه.

[2] ترد الإجراءات التى يتخذها جهاز الاعتماد بشأن تسوية الشكاوى والالتماسات المتعلقة بإصدار الشهادات فى الفصل التالى المتعلق بالخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات.

92 – وينبغى، ما لم يطلب ذلك، عدم إفشاء المعلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الجهاز. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغى إبلاغ الجهاز بالمعلومات المقدمة على النحو الذى يسمح به القانون.

الاحتفاظ بالاعتماد وتمديد العمل به

93 – ينبغى أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات لضمان أن يبلغه جهاز إصدار الشهادات المعتمد دون أى تأخير بالتغييرات التى تحدث فى أى جانب من جوانب وضعه أو عملياته.

94 – وينبغى لجهاز الاعتماد أن يكون لديه إجراءات لإجراء عمليات التقييم فى حالة حدوث تغييرات كبيرة تؤثر فى قدرات أو نطاق النشاطات المعتمدة فى الجهاز المعتمد أو التطابق مع معايير الامتثال ذات الصلة الأخرى التى يحددها جهاز الاعتماد.

95 – وينبغى إعادة تقييم الاعتماد على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن جهاز إصدار الشهادات المعتمد مازال يمتثل لمتطلبات الاعتماد. وينبغى ألا تتجاوز فترة إجراء عمليات التقييم خمس سنوات.

وقف العمل بالاعتماد أو سحبه

96 – ينبغى لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التى يمكن فى إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئيا كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.

التغييرات فى متطلبات الاعتماد

97 – ينبغى لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أية تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد.

98 – ويتعين عليه أن يراعى وجهات النظر التى أعربت عنها الأطراف المعنية قبيل البت فى الشكل الدقيق والتاريخ الفعلى للتغييرات.

99 – وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتعين عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجرى التعديلات اللازمة على إجراءاته فى غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد.

100 – وينبغى إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة فى البلدان النامية.

مالك أو **ترخيص** رمز أو شعار **الاعتماد**[3]

101 – ينبغى أن يكون لجهاز الاعتماد الذى يمتلك أو يصدر تراخيص برمز أو شعار يهدف إلى استخدامه فى إطار برنامج الاعتماد الخاص به، إجراءات موثقة لوصف هذا الاستخدام.

102 – ويتعين على جهاز الاعتماد ألا يسمح باستخدام علامته أو شعاره الخاص بالاعتماد بأية طريقة تشير إلى أن جهاز الاعتماد ذاته وافق على المنتج أو الخدمة أو النظام الذى اعتمده جهاز إصدار الشهادات.

103 –وينبغى لجهاز الاعتماد أن يتخذ الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التى توجد فى الإعلانات والكتالوجات وغير ذلك.

[3] ترد في الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات أحكام تتعلق باستخدام ومراقبة دعاوى الشهادات ورمزها أو شعارها.

الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات

الغرض

104 – إصدار الشهادات هو الإجراء الذى يعطى بموجبه طرف ثالث تأكيد كتابى أو ما يعادل ذلك بأن المنتج أو العملية أو الخدمة تتطابق مع المتطلبات المحددة. وعملية إصدار الشهادات تشكل جزءا أساسيا لا غنى عنه فى أى خطة للتوسيم الإيكولوجى للمنتجات من مصايد الأسماك البحرية المستدامة. وهو إجراء يوفر تأكيدا للمشترين والمستهلكين بأن بعض الأسماك أو المنتجات السمكية تأتى من مصايد تتطابق مع المعايير المحددة لمصايد الأسماك المستدامة. وتضمن عملية إصدار الشهادات المحايدة التى تستند إلى التقييم الموضوعى لجميع العوامل ذات الصلة، أن بطاقات التوسيم الإيكولوجى تنقل معلومات حقيقية. ويعتبر ذلك شرطا ضروريا لكى تحقق خطة التوسيم الإيكولوجى الأهداف تنقل معلومات حقيقية. ويعتبر ذلك شرطا ضروريا لكى تحقق خطة التوسيم الإيكولوجى الأهداف المناطة بها.

النطاق

105 – تُطلب الشهادات لمصايد الأسماك ذاتها ولسلسلة الاحتفاظ بالمنتج ابتداء من وقت صيد الأسماك وحتى وقت بيع الأسماك أو المنتجات السمكية للمستهلك النهائى. ويجوز إصدار شهادات منفصلة للمصايد ولسلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

106 – ويتعين إجراء نوعين من التقييم لأغراض إصدار الشهادات:

(أ) **تقييم التطابق** حيث يتعين التأكد مما إذا كانت المصايد تتطابق مع المواصفات والمعايير ذات الصلة الخاصة بإصدار الشهادات.

(ب) **تقييم سلسلة المنتجات المحتفظ** بها وما إذا كانت التدابير كافية لتحديد الأسماك وإبقائها منفصلة عن المصايد المعتمدة فى المراحل التالية لتصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها.

107 – وتحتاج الأسماك والمنتجات السمكية التى يتم توسيمها لتوضيح مصدرها من مصايد مستدامة للمستهلكين كلا النوعين من التقييم والشهادات.

المراجع المعيارية

108 – الدليل رقم 62 الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسى، *المتطلبات العامة للأجهزة المسؤولة عن إدارة عمليات التقييم وإصدار الشهادات/ تسجيل نظم الجودة* (1996).

109 – الدليل رقم 65 الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات، *المتطلبات العامة للأجهزة التى تدير نظم إصدار الشهادات الخاصة بالمنتجات*. 1996.

110 – منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، المادة 5.

الوظائف والهيكل

111 – ينبغى أن تضطلع بمهام إجراء تقييمات التطابق وسلسلة المنتجات المحتفظ بها أجهزة معترف بها ومعتمدة لإصدار الشهادات. وينبغى لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفى ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكى يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به فى مجال الاضطلاع بعمليات التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة.

المتطلبات

<u>الاستقلال والحياد</u>

112 – ينبغى أن يكون جهاز إصدار الشهادات مستقلا من الناحيتين القانونية والمالية عن مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى.

113 – وينبغى ألا يكون لجهاز إصدار الشهادات وموظفيه القائمين بعملية التقييم وإصدار الشهادات، سواء كانوا مستخدمين بصورة مباشرة بواسطة الجهاز أو من خلال تعاقده معهم من الباطن أية مصالح تجارية أو مالية أو أية مصالح أخرى فى مصايد الأسماك أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية التى سيجرى تقييمها.

114 – ينبغى لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن يصدر قرار إصدار الشهادات عن شخص أو أشخاص لم يشاركوا فى عمليات التقييم.

115 – ينبغى ألا يفوض جهاز إصدار الشهادات سلطة منح أو الإبقاء على الشهادات أو تمديد العمل بها أو خفض العمل بها أو وقفها أو سحبها لأى شخص أو جهاز خارجى.

<u>عدم التمييز</u>

116 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز إصدار الشهادات مفتوحا لجميع أنواع مصايد الأسماك سواء أكانت تدار بواسطة منظمات أو ترتيبات إقليمية أو حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية. وينبغى ألا يكون الوصول إلى

إصدار الشهادات مشروطا بحجم أو نطاق المصيدة كما ينبغى ألا يكون إصدار الشهادات مشروطا بعدد المصايد التى صدرت بشأنها شهادات بالفعل.

الموارد البشرية والمالية

117 – ينبغى أن يكون لجهاز إصدار الشهادات موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغى أن يحتفظ بترتيبات ملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

118 – ينبغى لجهاز إصدار الشهادات أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يمتلكون المؤهلات التعليمية الضرورية والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات للاضطلاع بعمليات تقييم التطابق و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية فى مصايد الأسماك.

119 – ينبغى أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين المعنيين بعملية استصدار الشهادات. وينبغى الاحتفاظ بسجلات حديثة عن التدريب والخبرات.

120 – وعندما يقرر جهاز إصدار الشهادات التعاقد على الباطن بشأن أعمال ذات صلة باستصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجى، ينبغى ألا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجى أقل من تلك الخاصة بجهاز استصدار الشهادات ذاته. وينبغى وضع اتفاق تعاقدى أو معادل موثق بصورة ملائمة يغطى الترتيبات بما فى ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

121 – ينبغى لجهاز استصدار الشهادات أن يكون كيانا قانونيا له إجراءات واضحة وفعالة بشأن مناولة المطالبات الخاصة باستصدار الشهادات المتعلقة بمصايد الأسماك و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وعلى وجه الخصوص ينبغى أن يحتفظ جهاز استصدار بما يلى ويزود مقدمى الطلبات والكيانات المعتمدة بها:

- وصف تفصيلى بعملية التقييم وإجراءات إصدار الشهادات
- الوثائق التى تتضمن متطلبات إصدار الشهادات
- الوثائق التى تصف حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة

122 – ينبغى وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة موثقة بصورة ملائمة تتناول الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف وتعقد بين جهاز استصدار الشهادات وزبائنه.

123 – وينبغى أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات ما يلى:

- أهداف محددة والتزام بالجودة
- سياسات وإجراءات لضمان الجودة توثق فى دليل للجودة
- نظام راسخ فعال وملائم لضمان الجودة

124 – وينبغى أن يجرى جهاز استصدار الشهادات عمليات مراجعة داخلية دورية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من أن نظام استصدار الشهادات ينفذ وفعال.

125 – ينبغى أن يكون لجهاز استصدار الشهادات سياسة وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لفترة تتسق مع التزاماته التعاقدية والقانونية وغير ذلك من الالتزامات. وينبغى أن تبين السجلات أن إجراءات استصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعال ولاسيما فيما يتعلق بأشكال تقديم الطلبات وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الشهادات والإبقاء عليها وتمديد العمل بها والحد منها ووقف العمل بها أو سحبها. وينبغى أن تحدد السجلات وتدار ويتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

126 – ينبغى لجهاز استصدار الشهادات أن يضمن إشعار جميع الأطراف المتأثرة فى حالة حدوث تغييرات.

127 – ينبغى لجهاز استصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند الطلب.

<u>رسوم استصدار الشهادات</u>

128 – ينبغى لجهاز استصدار الشهادات أن يحتفظ بهيكل رسوم مكتوب لمقدمى الطلبات والذى ينبغى إتاحته عند الطلب. وينبغى لجهاز استصدار الشهادات، عند وضع هيكل الرسوم وتحديد الرسوم النوعية الخاصة بالتقييم ذات الصلة باستصدار الشهادات، أن يراعى، ضمن جملة أمور متطلبات التقييم الدقيق والحقيقى ونطاق وحجم المصيدة وما تنطوى عليه من تعقيد أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية، ومتطلبات عدم التمييز ضد أى زبون والظروف الخاصة والمتطلبات المتعلقة بالبلدان النامية.

<u>السرية</u>

129 – ينبغي أن يكو لدى جهاز استصدار الشهادات ترتيبات كافية تتفق مع القوانين السارية لحماية سرية المعلومات التى يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات على جميع مستويات منظمته.

130 – وينبغى عدم إفشاء المعلومات عن منتج أو مصيدة معينة لطرف ثالث دون موافقة كتابية، إلا عندما يقتضى الأمر ذلك. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغى إبلاغ العملاء بالمعلومات المقدمة على النحو الذى يتيحه القانون.

الاحتفاظ بالشهادات

131 – ينبغى لجهاز استصدار الشهادات أن يجرى عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المصايد المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة مازالت تمتثل لمتطلبات إصدار الشهادات.

132 – ينبغى أن يطلب جهاز استصدار الشهادات من العملاء إشعاره فورا بأية تغييرات مكررة فى إدارة مصايد الأسماك أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو غير ذلك من التغييرات التى قد تؤثر فى التطابق.

133 – ينبغى أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات الإجراءات اللازمة لإدارة عمليات إعادة التقييم فى حالة التغييرات التى تؤثر تأثيرا كبيرا فى حالة المصايد المعتمدة وإدارتها أو فى سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليل إحدى الشكاوى أو أى معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تمتثل للمواصفات المطلوبة و/أو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.

134 – ينبغى ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة خمس سنوات فى حالة المصايد وثلاث سنوات فى حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. ولا يمكن تمديد صلاحية الشهادة بما يتجاوز هذه الفترات ابتداء من إصدار الشهادة فى أول الأمر نتيجة للتقييم الجزئى فقط.

تجديد الشهادة

135 – واستنادا إلى عمليات الرصد المنتظم المسبق والمراجعة والتقييم الكامل، يمكن تجديد صلاحية الشهادة حتى نهاية الفترة المحددة بخمس سنوات فى حالة مصايد الأسماك وثلاث سنوات فى حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

وقف العمل بالشهادة وسحبها

136 – يتعين على جهاز استصدار الشهادات أن يحدد الشروط التى يمكن فى ظلها وقف العمل بالشهادة أو سحبها جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة.

137 – ويتعين على جهاز استصدار الشهادات أن يطلب من المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية التوقف، لدى وقف أو سحب شهادته (أيهما تقرر) عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التى تتضمن أى إشارة فيها إلى ذلك وإعادة أى وثائق خاصة بالشهادات على النحو الذى يطلبه جهاز استصدار الشهادات.

الاحتفاظ بسلسلة الجوانب قيد المراقبة

138 – تنفذ إجراءات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة عند نقاط التحويل الرئيسية. فعند كل نقطة من نقاط التحويل والتى قد تتباين وفقا لنوع الأسماك والمواد السمكية المتداولة، يتم تحديد جميع الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة و/أو فصلها عن تلك غير المعتمدة.

139 – ويتعين على جهاز استصدار الشهادات أن يضمن أن تحتفظ الجهة التى تتلقى الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة بسجل لسلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما فى ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير.

140 – وينبغى لجهاز استصدار الشهادات أن يكون لديه إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. وينبغى أن تعتمد فترات المراجعة على ما يلي:

- العملية الفنية التى تنفذ عند نقطة التحويل
- عوامل المخاطر مثل قيمة وحجم المخرجات المعتمدة

141 – وينبغى تسجيل أى انتهاك أو انتهاك صارخ فى سلسلة الجوانب الأخرى المعنية التى تحدد خلال عملية التفتيش/المراجعة، بصورة صريحة فى تقرير التفتيش/المراجعة جنبا إلى جنب مع:

- توضيح للعوامل التى أتاحت حدوث الانتهاك
- توضيح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التى يتعين اتخاذها لضمان عدم تكرار حدوث هذا الانتهاك.

142 – وينبغى أن تدرج جميع سجلات التفتيش/المراجعة فى التقارير المكتوبة للتفتيش/المراجعة التى تتاح للأطراف المعنية وتوضع فى ملفات فى مكتب جهاز استصدار الشهادات.

143 – وينبغى أن يتضمن تقرير التفتيش/المراجعة كحد أدنى:

- تاريخ التفتيش/المراجعة
- اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير

- أسماء وعناوين المواقع التى تم التفتيش عليها ومراجعتها
- نطاق التفتيش/المراجعة
- التعليقات بشأن تطابق الزبائن مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة

استخدام ومراقبة دعاوى ورموز أو شعارات **الشهادات**

144 ينبغى أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد، أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى إجراءات موثقة تصف المتطلبات والقيود أو الحدود الخاصة باستخدام الرموز أو الشعارات التى تبين أن الأسماك أو المنتجات السمكية تأتى من مصايد مستدامة. وعلى وجه الخصوص يتعين على خطة التوسيم الإيكولوجى أن تضمن ألا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب فى حواجز لا داعى لها أمام التجارة أو فى تضليل المستهلكين.

145 – وينبغى لجهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى عدم إصدار أية تراخيص بتثبيت علاماتها/ادعاءاتها/شعاراتها أو إصدار أية شهادات لأى مصيدة أو منتجات سمكية ما لم تتأكد من أن المنتجات التى تحملها قد أنتجت بالفعل من مصادر معتمدة.

146 – ينبغى لجهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى ممارسة الرقابة المناسبة على ملكية واستخدام وعرض علامات وشعارات الشهادات.

147 – فى حالة إضفاء جهاز استصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى الحق فى استخدام رمز أو شعار يبين استصدار الشهادات، يتعين على المصيدة أو الأسماك أو المنتجات السمكية المستمدة من هذه المصيدة عدم استخدام الرمز أو الشعار المحدد إلا على النحو المرخص به كتابة بواسطته.

148 – يتعين على جهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضلل للرموز أو الشعارات التى وجدت فى الإعلانات والكتالوجات وغير ذلك.

149 – وينبغى أن تشمل جميع الشهادات ما يلى:

- اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى
- اسم وعنوان جهاز استصدار الشهادات
- اسم حامل الشهادة وعنوانه

- تاريخ إصدار الشهادة
- مضمون الشهادة
- فترة صلاحية هذه الشهادة
- توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات.

تسوية الشكاوى والتظلمات

150 – ينبغى أن يكون لجهاز استصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى سياسات وإجراءات مكتوبة للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات تتعلق بأى جانب من جوانب استصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات.

151 – وينبغى أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأى شكاوى. وينبغى لهذه اللجنة، إذا كان ذلك ممكنا، العمل على تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التسوية. فإذا لم يكن ذلك ممكنا، يتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى حسب مقتضى الحال والذى ينبغى أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية.

152 – وحيثما لا تحل النتيجة الأمر، يتعين على جهاز استصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجى حسب مقتضى الحال أن يتيح للشاكى التقدم بتظلم يتعين **بتقييم التطابق** إلى مجموعة خبراء مستقلة.

153 – ولا يستبعد ما تقدم اللجوء إلى أى شكل من أشكال العمليات القانونية على النحو الوارد فى التشريعات الوطنية أو القانون الدولى.

مجموعة الخبراء المستقلة

<u>الإنشاء</u>

154 – فى حالة اعتراض طرف فى شكوى أو كيان حكومى تضرر من قرار أو نتيجة على النتيجة التى توصلت إليها اللجنة المستقلة، لهذا الطرف أو الكيان أن يطلب كتابة أن تعقد منظمة الأغذية والزراعة مجموعة خبراء مستقلة. وينبغى لطلب إنشاء مجموعة خبراء مستقلة أن يحدد المسألة المختلف عليها وأن يوفر موجزا مقتضبا لأساس التظلم يكفى لعرض المشكلة بصورة واضحة. ويتمثل أساس التظلم فى أن المتقدم بالشكوى يعتقد أن النتائج التى توصلت إليها

اللجنة المستقلة العليا فى نظام خطة التوسيم الإيكولوجى أن تطبيق الوقائع الخاصة بالمسألة على الإجراءات والمواصفات والمتطلبات والمعايير الخاصة بخطة التوسيم الإيكولوجى هذه كان خطأ مما يتطلب تصحيح هذه النتيجة.

الاختصاصات

155 – ينبغى أن تضع مجموعة الخبراء اختصاصاتها بنفسها. وينبغي أن تحدد الاختصاصات أيضا إجراءات العمل، بما في ذلك الجدول الزمنى لعملية المجموعة والاتصالات مع المجموعة، أو وصف الطريقة التى ينبغى بها وضع الإجراءات.

التشكيل

156 – ينبغى أن تتكون مجموعات الخبراء يتمتعون بمؤهلات جيدة مع خبرات وخلفيات ملائمة بما فى ذلك الأفراد الذين يتمتعون بخبرات فى مجال استصدار الشهادات الخاصة بمصايد الأسماك. وينبغى اختيار مجموعات الخبراء بما يضمن استقلال وموضوعية الأعضاء وينبغى ألا يكون لهم أية مصالح كامنة فى الموضوع قيد الدراسة. وسوف يشارك أعضاء مجموعات الخبراء فى المجموعة بصفتهم الشخصية ولن يتلقوا تعليمات من أى طرف من الأطراف فى هذا التظلم. "والمساعدة فى اختيار أعضاء المجموعة تحتفظ المنظمة بقائمة من الأفراد الذين يتمتعون بالخبرات فى مجال استصدار شهادات مصايد الأسماك". وينبغى أن تتألف المجموعة من ثلاثة أعضاء. وينبغى أن تقترح المنظمة الترشيحات لهذه المجموعة مع إبلاغ الأطراف فى التظلم فورا بالترشيحات ومنح الأطراف الفرصة لاحتمال التعليق على الترشيحات. وسوف يتم تقديم الخدمات لهذه المجموعة بواسطة أمانة من منظمة الأغذية والزراعة تتألف من أمين فنى ومقرر.

الوظائف

157 – تتمثل وظيفة المجموعة فى الحكم بصورة موضوعية على تطابق مصايد الأسماك المعتمدة مع المبادئ والمعايير والمواصفات الواردة فى خطة التوسيم الإيكولوجى ذات الصلة.

الإجراءات

158 – ينبغى أن توفر إجراءات المجموعة المرونة الكافية لضمان صدور أحكام رفيعة المستوى مع عدم التأخير دون مبرر فى عمليات المجموعة. وكقاعدة عامة، ينبغى ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الكتابى من الطرف المتظلم حتى تاريخ صدور الحكم النهائى.

السرية

159 – ينبغى أن يكون لدى مجموعات الخبراء ترتيبات كافية تتسق والقانون السارى لحماية سرية المعلومات التى يتم الحصول عليها أثناء مناولة التظلم المقدم.

الاتصالات

160 – ينبغى للمجموعة أن تضع مواعيد نهائية دقيقة لتقديم الطلبات الكتابية من جانب الأطراف فى التظلم وينبغى للأطراف احترام هذه المواعيد النهائية. وينبغى إيداع التقارير المكتوبة لدى منظمة الأغذية والزراعة لإحالتها على الفور إلى مجموعة الخبراء والطرف أو الأطراف الأخرى فى التظلم.

المصروفات

161 – يتحمل (المتظلم بصرف النظر عن النتيجة) جميع المصروفات التى تتحملها المنظمة ومجموعات الخبراء المستقلة نتيجة للدعوة إلى عقد مجموعة الخبراء المستقلة وعقدها. وإذا ما أرادت منظمة الأغذية والزراعة، يتعين على "المتظلم" تقديم وديعة للمنظمة بمبلغ يمكن تحديده وذلك قبل أى إجراء يتخذ للدعوة إلى عقد مجموعة الخبراء المستقلة أو عقدها.

الاحتفاظ بسجلات بشأن الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات

162 – ينبغى لجهاز إصدار الشهادات وجهاز الاعتماد أو مروّج ومالك خطة التوسيم الإيكولوجى:

(هـ) الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتظلمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات.
(و) اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة
(ز) تقييم فعالية الإجراءات العلاجية
(ح) حماية سرية المعلومات التى يتم الحصول عليها خلال التحرى وتسوية الشكاوى والتظلمات ذات الصلة باستصدار الشهادات.

163 – ينبغى إتاحة المعلومات الخاصة بإجراءات مناولة الشكاوى والتظلمات المعنية باستصدار الشهادات علنا.